

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

ربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والمعدينية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والمعدينية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠ جنية (مائة وثمانون مليوناً وخمسيناً وأربعمائة وثمانون ألفاً من الجنيهات) وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٤٢٠٠ وجنية (خمسة ملايين وأربعمائة وستون ألفاً ومائتان من الجنيهات) تستبدل التحصيل من الباب الثالث - استخدامات استثمارية موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجرور بمبلغ ٤٩٩٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٢٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠ جنية (مائة وثمانون مليوناً وخمسيناً وأربعمائة وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٩٤١٣٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٨٦٤٥٤٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة ام الـ ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانون ألفاً من المليارات) موزعة على البندين التاليين :

١ (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٨٦٤٥٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قرض وتسهيلات اقتصادية مبلغ ٩٤١٣٠٠٠ جنيه - منه مبلغ ٨٦٨٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنـة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦ يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

هـ
[١] مـلـكـيـةـ الـعـالـمـةـ [٢] نـسـمـلـ [٣] مـلـكـيـةـ الـعـالـمـةـ [٤] نـسـمـلـ

לען נא